

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها/رأس غارب - شارع الإمام محمد عبده - العبور ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص بإقامة سلم وفتح باب بالقطعة رقم ١٣٠) باسم/محمد محمد أبو إسماعيل (الشهير بشعبان) - مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد/

لواء مهندس محمد محمد كامل